



قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة التعقيبية الثالثة القرار الآتي بين:

المعقبة : شركة ***** في شخص ممثلها القانوني، مقرها *****
 ***** ، محاميها الأستاذ ***** ، الكائن مكتبه *****

من جهة،

والمعقب ضده: قابض المالية بجي المهرجان، محاميه الأستاذ ***** ، الكائن مكتبه *****

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ ***** بتاريخ 14 جويلية 2010 نيابة عن المعقبة المذكورة أعلاه والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 311387 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 3 ديسمبر 2008 في القضية عدد 67163 القاضي: "بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار بطاقة الإلزام المعترض عليها وتخطئة المعترضة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها".

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن قابض المالية بجي المهرجان بتونس أبلغ الشركة المعقبة بتاريخ 27 جوان 2007 بإجراء اعتراض إداري على الأموال الموجودة بين يديها والراجعة لفائدة شركة ***** ، وأنه نظرا لعدم تصريح المعقبة بما لديها من مبالغ راجعة للشركة المذكورة خلال أجل 45 يوما من تاريخ الاعتراض ، أصدر قابض المالية بجي المهرجان بتونس بطاقة إلزام بتاريخ 26 سبتمبر 2007 تحت عدد 04/07 تقضي بمطالبة المعقبة بأداء مبلغ

واحد وثلاثين مليوناً وخمسمائة وتسعة وخمسين ألفاً ومائة وواحد وستين ديناراً ومليماًت 133 (31.559.161، د)، فاعترضت المعقبة على تلك البطاقة أمام محكمة الاستئناف بتونس التي تعهدت بالقضية وأصدرت في شأنها حكماً الميّن منطوقه بالطالع وهو الحكم موضوع مطلب التعقيب المائل.

وبعد الإطلاع على المذكورة المقدّمة من نائب المعقبة في شرح أسباب الطعن والواردة على المحكمة بتاريخ 8 سبتمبر 2010 والمتضمّنة طلب قبول مطلب التعقيب شكلاً وأصلاً ونقض الحكم المطعون فيه دون إحالة استناداً إلى هضم حقوق الدفاع.

وبعد الإطلاع على التقرير المقدّم من الأستاذ نائب المعقّب ضدّه المؤرخ في 25 نوفمبر 2010 في الرد على مستندات التعقيب والذي طلب بموجبه رفض مطلب التعقيب شكلاً لوروده خارج الآجال القانونية وبصفة احتياطية رفضه أصلاً لمطابقة الحكم المطعون فيه للقانون. وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المطروقة بالملف.

بعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص المنقّحة والتمّمة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 29 أكتوبر 2012 ، وبما تلت المستشارة المقرّرة السيدة سهام بوعجيلة ملخّصاً من تقريرها الكتابي ولم يحضر الأستاذ محمد عزّوز محامي الشركة المعقّبة وحضر الأستاذ محامي قابض المالية المعقّب ضدّه وتمسّك.

إثر ذلك قرّرت المحكمة حلّ المفاوضات وإرجاع القضية إلى طور المرافعة واستدعاء الأطراف لجلسة قادمة.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 24 ديسمبر 2012 ، وبما تلت المستشارة المقرّرة السيدة سهام بوعجيلة ملخّصاً من تقريرها الكتابي ولم يحضر الطرفان.

وإثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 21 جانفي 2013.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي

من حيث الشكل:

حيث تطعن المعقبة في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 3 ديسمبر 2008 في القضية عدد 67163 والقاضي بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار بطاقة الإلزام المعترض عليها وتخطئة المعترضة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها.

وحيث سبق للمعقبة أن طعنت بالتعقيب في نفس الحكم المطعون سالف الإشارة وذلك بموجب المطلب المقدم من الأستاذ ***** عن مجمع المحاماة والاستشارة والمسجل بكتابة المحكمة بتاريخ 2 ماي 2009 تحت عدد 310303.

وحيث تمّ البتّ في القضية عدد 310303 بموجب القرار الصادر عن الدائرة التعقيبية الثانية بتاريخ 30 أبريل 2012 والقاضي بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف بتونس لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة.

وحيث تبعا لما تقدّم ، وطالما ثبت أنّ الحكم المطعون فيه عدد 67163 كان محل طعن سابق وتمّ البتّ فيه بموجب القرار التعقيبي سالف الذكر ، فإنّ مطلب التعقيب المائل يكون حريا بعدم القبول.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة:

أولا: عدم قبول التعقيب.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثالثة برئاسة السيد أحمد صواب وعضوية المستشارين السيد طارق الخراي والسيد أحمد سهيل الراعي.

وتلى علنا جلسة يوم 21 جانفي 2013 بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفري.

المستشارة المقررة
سهام بوعجيلة

الكاتبة العامة للمحكمة الإدارية
الإستشارة القضائية
بوسبيح

الرئيس
أحمد صواب